

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( فعمه كذلك ) أي لأبوين فلأب فبنت عم كذلك ( فإن تعذر معرفته ) أي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصابات بأن فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن ( فرحم ) لها يعتبر مهرها بهن .

والمراد بهن هنا قرابات الأم لا المذكورات في الفرائض لأن أمهات الأم يعتبرن هنا ( كجدة وخاله ) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها .

واعتبر الماوردي الأم فالأخت لها قبل الجدة فإن تعذر اعتبرت بمثلها من الأجنبيات . وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر إلى شرف سيدهما وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها ( ويعتبر ما يختلف به غرض كس وعقل ) ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة ( فإن اختصت ) عنهن ( بفضل أو نقص ) مما ذكر ( فرض ) .  
مهر ( لائق ) .

بالحال ( وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ) هذا من زيادتي . أما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالb وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ( و ) تعتبر مسامحة ( منهن ) كلهن أو غالبهن ( لنحو عشيرة ) كشريف فلو جرت عاداتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره . ونحو من زيادتي .

( وفي وطاء شبهة ) كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك المشتركة أو سيد مكاتبته ( مهر مثل ) دون حد وأرش بكاره ( وقته ) أي وقت وطاء الشبهة نظرا إلى وقت الإلتاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لأنه لا حرمة للعقد الفاسد ( ولا يتعدد ) أي المهر ( بتعدد ) أي الوطاء ( إن اتحدت ) أي الشبهة .

( ولم يؤد ) أي المهر ( قبل تعدد وطاء ) كأن تعدد في نكاح لشمول الشبهة لجميع الوطاء ( بل يعتبر أعلى أحوال ) للوطء فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو لم يقع إلا الوطاء فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا .

وخرج بالشبهة تعدد الوطاء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما إذ الموجب له الإلتاف وقد تعدد بلا شبهة في الأول وبدون اتحادها في الثاني كأن وطاء امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح

آخر فاسد أو وطنها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطنها وزيادتي

ولم يؤد قبل تعدد وطء ما لو أدى قبل تعدد المهر فيتعدد .

قاله الماوردي وبما تقرر علم أن العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد

جنسها المفهوم من كلام الأصل